

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٣٣٣

بتمديد إيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة
غير العمالية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٠ بتمديد إيقاف التصريح باستقدام القوى
العامة غير العمالية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمالية لمهنة مربّي
إبل المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ،
مع الاستمرار بالتصريح لبدل مغادر للمهنة المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ ديسمبر ٢٠١٤ م .

صدر في : ١ من صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة